

قوله: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي إذا سجد، فعُبر بالكل عن البعض؛ لأننا نعلم أن الرسول ﷺ في حال القيام لا يُفرج بين يديه، فيكون معنى «إذا صلّى» أي إذا سجد في الصلاة.

قوله: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي جعل بينه وبين جنبيه فرحة.

قوله: «حَتَّى يَبْدُو»: أي حتى يظهر بياض إبطيه، والإبطان لهما بياض؛ لأن الجزء الذي يخرج إلى الشمس والهواء من البدن يكون مسوداً، والجزء المستور باللباس يكون أبيض، وهذا مشاهد، كل يعرفه، فكان النبي ﷺ إذا سجد يفرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه؛ لأن كأنه ليس غالباً الرداء، والرداء ليس له أكمام تستر الإبط، إذا فرج إنسان بين يديه وعليه الرداء؛ فسوف يظهر إبطه.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن السنة في السجود أن يفرج الإنسان بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه، ودليله هذا الحديث.

الفائدة الثانية: جواز النظر إلى الإمام الذي يتعلم منه كيفية الصلاة، فعبد الله بن بحينة، لا بد أن يكون قد نظر إلى الرسول ﷺ حين سجوده.

فإن قال قائل: لعل عبد الله بن بحينة نظر إليه قبل أن يدخل معه في الصلاة، لأن يكون دخل المسجد والرسول ﷺ ساجداً فرأه.

ولكن يقال: يُبطل هذا أنه كان إذا صلّى، وهذا يدل على التكرار، ولا يمكن أن يكون عبد الله بن بحينة كلما جاء وجده ساجداً.

إذن: فيؤخذ من هذا الحديث، جواز نظر المأمور إلى الإمام الذي يكون قدوة معلماً للناس بقوله وفعله.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسَعَ الْإِنْسَانُ فِي السُّجُودِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لاتساع موضوعه، ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثُوبًا»^(١)، أي عند السُّجُود لا تُضمَّ ثوبك، بل دَعْهُ يَسِّرِي عَلَى طَبِيعَتِه حَتَّى يَشْغُلَ مَسَاحَةً أَكْبَرَ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْأَرْضِ شَاهِدًا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ الشَّهُودُ كَانَ أَقْوَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ مِنَ التَّفْرِيْجِ أَصَابِعُهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَشِمَاءِهَا؟ فَالْجَوابُ: لَا، بَلْ يُفْرِّجُ وَأَصَابِعُ يَدِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، خَلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ كَمَنْ تُشَاهِدُهُ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ، ثُمَّ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيُمْنَى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَأَصَابِعَ الْيُسْرَى عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السُّنْنَةَ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ مُتَجَهَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ كُوْنِ الْإِنْسَانِ يُفْرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدِ السُّجُودِ مَا إِذَا تَأْذَى مَنْ عَلَى جَانِبِيهِ، كَمَا لَوْ كُنْتَ فِي الصَّفَّ وَأَنْتَ مَأْمُومٌ، فَلَوْ فَرَّجْتَ هَذَا التَّفْرِيْجَ لَأَذَّيْتَ مَنْ حَوْلَكَ، فَنَقُولُ فِي هَذَا الْحَالِ: كُفَّ وَفَرَّجْ بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ بِهِ أَذِيَّةٌ؛ لِأَنَّ اتقاءَ الْأَذِيَّةِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ السُّنْنَةِ، لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ فِيهَا إِيذَاءٌ، وَفِيهَا إِشْغَالٌ لِلْمُصَلِّيِّ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ الْغِلَاظُ، فَعُرَبَّمَا يَدْفَعُكَ، وَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْكَ إِذَا سَلَّمَ، وَرُبَّمَا يَنْصُرِفُ مِنَ الصَّفَّ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نَقُولُ: يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ بِذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السُّجُود والنهي عن كف الشعور والثوب، رقم (٤٩٠).

١٠٠ - وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك:
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^(١)

الشرح

قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ»، هذا استفهام استرشاد واستعلام.
وسؤاله عن هذا إما لوقوع سجار بيته، وبين أحد من الناس، يقول: لا يُصلي
في نعليه، وإما لأنَّه رأى الناس لا يصلون في نعالهم، أو لسببٍ من الأسباب،
أو لمجرد الحصول على العلم.
المهم أنَّه يستفاد من هذا حرص السلف على العلم، حتى في المسائل اليسيرة،
ولهذا سأله: أيُصلِي في نعليه.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الصلاة في النعلين، لفعل النبي ﷺ ذلك، ولأنَّ
الصلاحة في النعلين من تمام أخذ الزينة التي أمر الله بها فقال: «بَيْنَ مَا دَرْدَرَ زِينَتْكُمْ
عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، فالنعلان لباس الرجلين، فهما إذن من الزينة.
الفائدة الثانية: أنَّ الاقتصار على قول: «نعم»، بمنزلة التصرير بالجملة، فإذا
قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. فهو بمنزلة قوله: طلقها، وهنا قال
أنس: نعم. فهو بمنزلة: كان يُصلِي في نعليه.
كما أنَّ (لا) بمنزلة التصرير بالجملة لنفي ما ثبت، فإذا قيل للرجل: أطلقت
امرأتك؟ فقال: لا. أي: لم أطلقها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: استفينا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، واستفينا مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَهُلْ وَرَدَ نَصٌّ خَاصٌّ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟

الجواب: نعم، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِي نِعَالِنَا، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا حِفَافِهِمْ»^(١)، وَكَانَ الْيَهُودُ أَخْذُوا تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُوسَى: «فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَّى» [طه: ١٢]، قَالُوا: فَكُلُّ مَكَانٍ مُقَدَّسٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُعَ الْإِنْسَانُ نَعْلَيْهِ فِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَبَعُونَ فِي دِيَاتِهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ اللَّهُ شَرَعَ لِنَبِيِّنَا هَذَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُصَلِّي فِي نِعَالِنَا؛ لَأَنَّا فِي مَكَانٍ مُقَدَّسٍ، وَفِي عَمَلٍ مُقَدَّسٍ، فَلَا نُصَلِّي فِي نَعْلَيْنَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَقَالَ: «صَلُّو فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢)، وَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنَّةً مِنْ وَجْهِيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَبْنَى عَادَمَ مُهْدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

والوجه الثاني: مُخالفة الْيَهُودِ، وَهَذِهِ الْمُخالفةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضُعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلَيُضَعُّهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/٢٩٠، رقم ٧١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعله أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَيْسَ وَاجِبَةً، وَلَا تَنْهَا لَوْ قَلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِلَّزِيمَ أَنْ تَقُولُ: إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ؛ لَا إِنَّهُ تَرَكَ سِترًا وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَبْطَلُ الصَّلَاةَ، وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنْنَةً.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ يُعْمَلُ بِهَا إِذَا خَيْفَ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَّةً لِلْمَسْجِدِ أَوْ أَهْلِهِ؟

فَالجَوابُ: لَا؛ لَا إِنَّهُ مَا دُمْنَا قَرَرْنَا أَنَّهَا سُنْنَةٌ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَّةً لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، صَارَ تَرْكُهَا هُوَ السُّنْنَةُ، لَا لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ لِمَا يَرَتَبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفْ الأَذَى، وَكَفْ الأَذَى أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

فَلَوْ قَلْنَا لِلنَّاسِ: صَلُوا فِي نِعَالِكُمْ. وَالْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةُ بِالْفُرُشِ، وَالْفُرُشُ تَكْلُوْثُ بِأَدْنِي مُلَوْثٍ، وَالنَّاسُ أَيْضًا لِيُسَاكِلُهُمْ عَلَى حَدِّ الْمَسْؤُلِيَّةِ، حِيثُ تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ الْعَامَّةِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَنَعْلُهُ مُلَوْثٌ بِكُلِّ أَذَى، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى نَعْلِيهِ، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِنَعْلِيهِ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِمَا، لَكِنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

فَإِذَا دَخَلَ وَنَعْلُهُ مُلَوْثَةٌ؛ لَزِيمَ مِنْ هَذَا أَنْ يُلَوْثَ فُرُشَ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ نَرِى عَلِمَاءَنَا - الَّذِينَ هُمْ حَرِيصُونَ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنْنَةِ - لَا يُصْلُوْنَ فِي نِعَالِهِمْ؛ لِأَنَّ دَرَءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَلَقَدْ صَلَيْتُ فِي نَعْلَيْنِ إِمَاماً فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مُدَّةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمْنِ، وَرَأَيْتُ الْعَوَامَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِنِعَالِهِمْ، ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّبَقِ خَلَعُوا نِعَالِهِمْ، وَصَلَوْا بِلَا نِعَالٍ، أَيْ إِذَا جَاءَ الْمَقْصُودُ مِنْ لِبِسِ النَّعْلَيْنِ خَلَعُوهُ؛ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ كُنْتُ قَدْ رَأَيْتُ قَدِيمًا آثارَ تَلْوِيَّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْزَّمْنِ السَّابِقِ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِالنِّعَالِ، وَكَانَتِ الْحَمِيرُ تَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ

وُتُرُّث، وَكَانَ الْمَسْجِدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُفَرَّشُ بِالرِّمَالِ، فَرُبَّمَا تَصَابُ نِعَالُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاثِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ يَدْخُلُ بِدُونِ أَنْ يَنْظُرَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى فَتَرَكْتُهُ.

وَلَا جَاءَتِ الْفُرُشُ، أَكَدَّتْ لِي هَذَا التَّرَكَ فَتَرَكْتُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ سُنْنَةُ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ، وَلِأَمْرِهِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ: «يَبْنَى عَادَمُ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

الْمَهْمُ: أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَتَقِيدُونَ بِالسُّنْنَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِنِعَالِهِمْ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفَّ خَلَعُوا نِعَالِهِمْ، وَصَلَوْا بِدُونِهَا، فَأَيْنَ اتِّبَاعُ السُّنْنَةِ؟! وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي خُفَيْهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ خَلْعَ الْحَقِيقَيْنِ أَشَقُّ مِنْ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَشْرُوعَةً بِالنَّعْلَيْنِ مَعَ خِفَّةِ خَلْعِهِمَا، فَالْحَقِيقَيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّي فِي نَعْلَيْكَ؟
الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّي فِي نَعْلَيْكَ فِي أَحْيَانًا اتِّبَاعًا لِلسُّنْنَةِ.

١٠١ - عَنْ أَبِي فَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأِيِّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عَنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥١٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ حَلِ الْصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٤٣).

الشرح

قوله: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ»، (كان) فعل ماضٍ، وهي تدل على الاستمرار غالباً، وليس دائماً، إذ قد يراد بها مجرد الاتصال، أي: مجرد اتصاف مرفوعها بخبرها، وقد يراد بها الغالب، وقد يراد بها النادر.

فالأقسام إذن أربعة: قد تقتضي الدوام غالباً، وقد تقتضي كثيراً، وقد تقتضيه نادراً، وقد لا تقتضي شيئاً من ذلك؛ وإنما تقتضي اتصاف مرفوعها بخبرها.

فقوله تبارك وتعالى: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٩٦]، هذه تقتضي اتصاف مرفوعها بخبرها، وليس المعنى أنه كان، ثم لم يكن، فلو أخذنا بظاهرها يكون معناها: كان الله غفوراً، أي والآن ليس كذلك، وهذا غير صحيح.

هذا الحديث الذي معنا «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ» من باب النادر؛ لأنَّه قد لا يكون فعلها إلا مرةً واحدةً، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسبعين والغاشية، وبالجمعة والمنافقين، هذا من باب الغالب، أي بهذا غالباً، فيكونوا متساوين، فقوله: «وَهُوَ حَامِلٌ» الجملة في موضع النصب على الحال، من فاعل «يُصلي»، أي كان يصلي، والحال أنه حامل أمامة بنت زينب.

وأمامة بنت زينب، هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، لكن نسبت إلى أمها لبيان صلتها برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وللهذا قال: «بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ».

وزينب إحدى بنات النبي ﷺ، والأخرى رقية، والثالثة أم كلثوم، والرابعة فاطمة.

قوله: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»، يعني إذا سجد في الأرض وضع البنت، «وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

ومناسبةً هذَا البابُ لكتابِ الصَّلَاةِ وَاضِحَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلاً فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ يُصْلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ.

وقيل: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ مَاتَتْ أُمُّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّهَا جَعَلَتْ تَبْكِي؛ فَخَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَارَ حَامِلًا لَهَا لِيُسْكِنَهَا وَيُهَدِّئُهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ حَمْلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْبَنْتَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ إِلَّا لِتَسَاءُلِ الْأُمَّةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَإِنَّ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجَاسَةُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّبِيَّانِ النَّجَاسَةَ، لَكِنْ مَا دُمْنَا لَمْ نَتَيَقَّنْ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَرَاجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا؛ لِأَنَّ الْطَّفْلَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَطْنِهَا عَذْرَةً، وَفِي مَثَانِيَّهَا بُولٌ، لَكِنَّهُ فِي مُسْتَقْرٍ، فَهُلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ؟ أَوْ تَقُولُ: إِنَّهُ فِي مَعْدِنٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ؟ أَوْ تَقُولُ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فِيهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَمْ يَبَاشِرْ النَّجَاسَةَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا قَلَنَا بِالْأَخِيرِ؛ لِزِمْنِهِ أَنْ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورَةً فِيهَا بُولٌ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهِ فِيمَا نَعْلَمُ، فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ وَهُوَ يُصْلِّي.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا طُلِبَ مِنِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِي بِعَيْنَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ، أَوْ عَذْرَتِهِ، وَجَعَلَهَا فِي قَارُورَةٍ، وَصَلَّى بِهَا؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَامِلًا لِنَجَاسَةِ، أَوْ تَقُولُ: يُعْفَى عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ كَثِيرٌ.

أو نقول: إنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، بل هو طاهرٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَّا إِذَا بَرَدَ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ: أَنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ. قَالَ^(١): «وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْإِعْتِيَارَ بِالْمَخْرَجِ؟ وَلَمْ لَا يُقَالُ الْإِعْتِيَارُ بِالْمَعْدِنِ وَالْمَسْتَحَالِ؟ فَمَا خُلِقَ فِي أَعْلَى الْبَدْنِ فَطَاهِرٌ، وَمَا خُلِقَ فِي أَسْفَلِهِ فَنَجِسٌ وَالْمَنِيُّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ؛ بِخَلْفِ الْبَوْلِ وَالْوَدْدِيِّ، وَهَذَا أَشَدُ اطْرَادًا؛ لِأَنَّ الْقَيْءَ وَالنُّخَامَةَ الْمُنْجَسَةَ خَارِجَانِ مِنَ الْفَمِ لَكِنْ لَمَّا اسْتَحَالَا فِي الْمَعِدَةِ كَانَا نَجِسَيْنِ.

وَأَيْضًا فَسَوْفَ نُفَرِّقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ فَقَوْلُهُمْ: مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِ وَالْإِسْتِحَالَةِ لَا تُطَهَّرُ. عَنْهُ عِدَّةُ أَجْوِيَّةٍ مُسْتَنِيرَةٌ قَاطِعَةٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْقُوشٌ بِالْأَدَمِيِّ وَبِمُضَغَتِهِ، فَإِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنْهُ، وَبَعْدَهُ عَنِ الْعَلَقَةِ وَهِيَ دَمٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبَرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يُغْنِي الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لِلَّدَلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّجِسَ هُوَ الْمُسْتَقْدَرُ الْمُسْتَخْبَثُ وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَثْبُتُ لِهِذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَعْدَ مُعَارَفَتِهَا مَوَاضِعَ خَلْقَهَا، فَوَصْفُهَا بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصْفٌ بِمَا لَا تَتَصِفُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ خَاصَّةَ النَّجِسِ وُجُوبُ مُحَانَبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا فِي الْبَدْنِ مِنَ الدَّمَاءِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا وِعَاءً مَسْدُودًا قَدْ أُوْعِيَ دَمًا لَمْ تَصِحْ صَلَاةُهُ، فَلَئِنْ قُلْتَ: عَفِيَ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ، قُلْتَ: بَلْ جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ».

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

(١) بِمُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ، لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ (٢١ / ٥٩٩).

بعض الناس يُصاب بمرض، فيستخرج بوله عن طريق كيس يجتمع فيه البول، وهذا ليس من باب النجاسة في معديه؛ لأن النجاسة خرجت من البطن، لكن من باب حمل النجاسة للضرورة، وهذا يتواضأ لكل صلاة، كالذي فيه سلس البول.

الفائدة الرابعة: شفقة النبي ﷺ بالصبيان ورحمته بهم، وهذا ليس بغريب عليه ﷺ، والشفقة على الصبيان ورحمتهم تعطي القلبلينا ورحمة، وجربوا إن شئتم، فكما كان الإنسان أشدق على الصبيان، وأرحم بهم؛ أنزل الله تعالى في قلبه الرحمة واللين والعطف، وهذا مصادق قول النبي ﷺ: «الراحمون يرحمون الرحمن»، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١).

والصبي يحتاج إلى رحمة، لأنها ضعيف صغير، لا يملك لنفسه شيئاً، فإذا رحمه الإنسان فإن الله تعالى يفيض عليه من رحمته، وهذا هو هدي الرسول ﷺ في الشفقة بالصبيان ورحمته لهم، كان يؤتى الصبي فيضنه في حجره فيبول عليه^(٢)، وكان يمر على الصبيان يلعبون في السوق فيسلم عليهم^(٣) صلاته عليه وسلم.

ولذلك ينبغى لنا أن نكون رحماء بالأطفال الصغار، وهذا على العكس من فعل بعض الناس، إذا رأى صبياً دخل عليه في المجلس، وعنه أناس انتهره، وهذا خطأ! بل دعوه حراً، حتى لو لعب، لو قام يلعب مثلاً بين الرجال، فلا يهمك، إلا إذا آذاهم، وإلا فدعوه على طبيعته؛ لأن كلاماً ترك الصبي على طبيعته، ازداد نموه، ولم يكن في قلبه تعقيد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذى: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتخنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار رضي الله عنهم، رقم (٨٢٩١).

إذن: نأخذ من هذا الرَّحْمَة بالصَّبِيَّان، وَهَذَا مِنْ هُدِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلُقِهِ.

الفائدة الخامسة: جواز الحركة اليسيرة للحاجة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْبَنْتَ إِذَا قَامَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَفَتَحَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اسْتَأْذَنَتْ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

واعلم أنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ تَنْقِسِيمٌ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحةٌ، وَمَكْرُوَّةٌ، وَمُحْرَّمةٌ، أي تجري فيَها الأحكامُ الخمسة.

فالحركة الواجبة: ما تتوقفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَهَا أَمْثَلَةٌ مِنْهَا: إِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ فِي نَعْلِيهِ نَجَاسَةً؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُهَا، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ فِي سَرَاوِيلِهِ نَجَاسَةً؛ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُهَا، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَجَهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.
وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِتَهْمِمُ الصَّفَّ، ثُمَّ انْفَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَمَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَقدَّمَ لِيُدْخُلَ فِي الصَّفَّ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

والضَّابطُ لِلْحَرَكَةِ الْوَاجِبَةِ: كُلُّ مَا تَتوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

والحركة المستحببة: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَمَالُ الصَّلَاةِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَسْوِيَةُ الصَّفَّ، فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِي إِلَى جَنِبِكَ تَقْدَمَ، أوْ تَأْخُرَ، وَتَحْرَكَ تَسْوِيَةُ الصَّفَّ، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ حَرَكَةٌ لِكَمَالِ صَلَاةِ غَيْرِي، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ صَلَاتِي.

نَقُولُ: لَيْسَتْ لِكَمَالِ صَلَاةِ غَيْرِكَ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَهْمِمِ الصَّلَاةِ لَكَ

ولغيرك، فأنت - في الواقع - لم تتحرك لتكميل عبادة غيرك، ولكن لتكميل عبادة نفسك، ومن ذلك فعل النبي ﷺ لعبد الله بن عباس، حين قام النبي ﷺ يُصلِّي في الليل، فقام ابن عباس يسأله، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه، وجعله عن يمينه^(١)، فهذا حركة، لكن هل هي حركة مستحبة لأن فيها كمال الصلاة، أو حركة واجبة لأنها توقف صحة الصلاة عليها؟

نقول: فيها خلاف عند العلماء: فمن قال: إن الصلاة عن يسار الإمام لا تصح مع خلو يمينه. قال: الحركة هنا واجبة.

ومن قال: إن وقوف المأمور عن يسار الإمام خلاف السنة، وأن الأفضل أن يكون عن يمينه. قال: هذه الحركة مستحبة.

والحركة المباحة: وهي اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، فاليسيرة للحاجة كما فعل النبي ﷺ مع ابنة بيته أمامة بنت زينب^(٢)؛ وكما لو أصاب الإنسان حكمة فحلك بدنه، فهو يسيرة لحاجة، بل ربما تقول: هذه مستحبة، فإن كانت الحكمة ملتهبة جدًا، تشغله عن حضور قلبه في الصلاة، وعن كمال الصلاة؛ فالحلك هنا مستحب، وإن كانت يسيرة، لكن فيها شيء من نوع الانشغال، فهو مباحة.

والحركة المكرروحة: وهي اليسيرة لغير حاجة، فهي مكرروحة؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يصلى الإنسان مختصرًا، ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يبعث بلحيته؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

فقال: لَوْ سكُن قلْبُ هَذَا السُّكُنْ جَوَارِحهٖ^(١).

فاليسيرة لغير حاجة مَكْرُوهَةٌ، ولها أَمْثَلَةٌ كثيرة: منها تشاغلُ الإِنْسَانِ بِإِصْلَاحِ عِمَامَتِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِدُونِ حاجَةٍ.

ومنها تشاغلُ الإِنْسَانِ بِالسَّاعَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ بِالقَلْمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَوْ يَتَذَكَّرُ وَهُوَ يُصَلِّي حاجَةً؛ فَيُخْرِجُ الْقَلْمَ وَيَكْتُبُ لِتَلَّا يَنْسَاهَا، فَكُلُّ هَذِهِ نَقْولُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَسِيرَةٌ بِلَا حاجَةٍ.

والحرَّكة المحرَّمة: الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ تَبْعَدُ الْعُرُوفَ، فَمَا قَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَثِيرٌ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَالْمُتَوَالِيُّ: الْمُتَابِعُ.

وعلى هذا: فلو تحرَّكَ الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَرَّكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ حَرَّكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ حَرَّكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الرَّابِعَةِ حَرَّكَةً يَسِيرَةً؛ ثُمَّ جَمَعَنَا الْأَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ لَكَانَتْ كَثِيرَةً، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقْولُ: إِنَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَّةِ، لَكِنَّ لَوْ كَانَتْ مُتَوَالِيَّةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّهَا مَحْرَمَةٌ، وَتُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِضَرُورَةٍ، كَمَا لَوْ هَاجَمَ الإِنْسَانَ وَهُوَ يُصَلِّي أَسْدُ، فَجَعَلَ يُدَافِعُهُ بِحُرْكَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَكِنَّهُ يَدْرِي مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَشْعُرُ بِهَا يَقُولُ؛ فَهَذَا الْحَرَّكَةُ - وَإِنْ كُثُرَتْ - جَائِزَةٌ، وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

ومثل ذَلِكَ لَوْ هَرَبَ مِنْ حَرِيقٍ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ مِنْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ مِنْ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَحرَّكُ بِلَا شَكٍ، لَكِنَّهَا حَرَّكَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَهَذِهِ حَرَّكَةٌ مُبَاحَةٌ، وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٧٨).

ولو التفتَ عنِ القِبْلَةَ يَمِينًا، أَوْ شَمَائِلًا لَا يُضُرُّ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْفَ خَوْفًا مِنْ عَدُوِّهِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ مَاءِ يُغْرِقُهُ، هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ فِي سَقْطِهِ الْاسْتِقْبَالَ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِيَ مَعَ مَصَارِعَةِ الْأَسْدِ؟

الجَوَابُ: رُبَّمَا أَمْثَلْنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِيَ مَعَ مَصَارِعَةِ الْأَسْدِ، لَكِنْ أَمْثَالَ الشُّجَاعَانِ يُمْكِنُ.

يُذَكِّرُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ يُقَالُ لَهُ: جَحْدَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ فَاتِكًا بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ الْحَجَاجُ إِلَى نَائِبِهَا يُؤْتِيهِ وَيَلُومُهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ، فَمَا زَالَ نَائِبُهَا فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَسْرَهُ، وَبَعْثَ بِهِ إِلَى الْحَجَاجِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَاجُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: جَرَاءَةُ الْجَنَانِ، وَجَفَاءُ السُّلْطَانِ، وَكَلْبُ الرَّمَانِ، وَلَوْ اخْتَبَرَنِي الْأَمِيرُ لَوَجَدَنِي مِنْ صَالِحِ الْأَعْوَانِ، وَبُهْمِ الْفُرْسَانِ، وَلَوَجَدَنِي مِنْ أَصْلَحِ رَعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي مَا لَقِيتُ فَارِسًا قَطُّ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي مُقْتَدِرًا. فَقَالَ لَهُ الْحَجَاجُ: إِنَّا قَادِفُوكَ فِي حَائِرِ فِيهِ أَسْدٌ عَاقِرٌ، فَإِنْ قَتَلْتَكَ كَفَانَا مُؤْنَتَكَ، وَإِنْ قَاتَلْتَهُ خَلَّيْنَا سَبِيلَكَ. ثُمَّ أَوْدَعَهُ السِّجْنَ مُقَيَّدًا مَغْلُولَةً يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى عُنْقِهِ، وَكَتَبَ الْحَجَاجُ إِلَى نَائِبِهِ بِكَسْكَرٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَسِدٍ عَظِيمٍ ضَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْأَسْدُ عَلَى الْحَجَاجِ أَمَرَ بِهِ فَجُوَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبْرَزَ إِلَى حَائِرٍ -وَهُوَ الْبُسْتَانُ- وَأَمَرَ بِجَحْدَرِ، فَأَخْرَجَ فِي قِيُودِهِ وَيَدُهُ الْيُمْنَى مَغْلُولَةً بِحَالِهَا، وَأَعْطَيَ سِيفًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسِدِ، وَجَلَسَ الْحَجَاجُ وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْظَرِهِ، وَأَقْبَلَ جَحْدَرٌ تَحْوَ الْأَسِدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْأَسِدُ زَأَرَ زَأَرَةً شَدِيدَةً، وَتَمَطَّى وَأَقْبَلَ تَحْوَهُ، فَلَمَّا صَارَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ وَثَبَ الْأَسِدُ عَلَى جَحْدَرٍ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَتَلَقَّاهُ جَحْدَرٌ بِالسَّيْفِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى خَالَطَ دُبَابُ السَّيْفِ لَهُوَاتِهِ، فَخَرَّ الْأَسِدُ كَانَهُ خَيْمَةً قَدْ صَرَعْتَهَا الرِّيحُ، مِنْ

شدة الضربة، وسقط جحدر من شدة وثبة الأسد؛ وشدة موضع القبود عليه، فكبّر الحاجاج وكبار أصحابه، فعند ذلك خيره الحاجاج إن شاء أقام عنده، وإن شاء انطلق إلى بلاده، فاختار المقام عند الحاجاج، فأحسن جائزته، وأعطاه أموالاً^(١).

فلا تتعجب إذا قلنا: إن الإنسان في صلاته يمكن أن يصارع الأسد؛ لأن الناس مختلفون: فمن الناس من إذا رأى الأسد وبيده سيف؟ سقط السيف وهرب، ومنهم من يصارعه.

بعض الناس يغالي، ويشدد في الحركة، حتى إنه إذا تحرك الإنسان ثلاث حركاتٍ من غير أفعال الصلاة متواتلة يقول: بطلت صلاته، وهذا القول ضعيف لا شك فيه، ولا يعمل به، بل وينبغي للإنسان أن يبين للناس أنه ضعيف، وأن الحركة ليست إلى هذا الحد في التشديد.

لو سائل سائل: لو أن إنساناً وهو يصلّي سقط إلى جنبه رجلٌ مغشياً عليه، هل يقطع الصلاة ليعالجه؟

الجواب: نعم، لا بد من قطع الصلاة، فلا يمكن أن يعالجها، ويحملها، ويذهب به إلى المشفى إلا إذا قطع الصلاة.

لكن بقي أن يقال: إذا كانت الحركة تنافي الصلاة مُنافاةً تامةً، مثل أن يضحك في الصلاة، فالضحك يُنافي الحشوع مُنافاةً تامةً، فهل نقول: إن هذه الحركة ولو يسيرة - تبطل الصلاة؟

الجواب: نعم؛ لأنها تنافي الصلاة تماماً، وكذلك الذي يُنافي الصلاة تماماً، أن يكون معه شيءٌ من طعام، فجعل يأكل منه وهو يصلّي، فلا شك أن الصلاة

(١) البداية والنهاية (٥٢٧/١٢) بتصرف.

تبطل؛ لأنَّ الأكل ينافيها تماماً، وكذا الشرب ينافي الصَّلاة تماماً، إلا أنَّهم رخصوا في الشرب بيسيرٍ في صَلاة النافلة.

إذن: الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة محرمة، وتُبطل الصَّلاة، فصارت الحركات في الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: وهي من الأشياء التي تجري فيها الأحكام الخمسة.

القائمة السادسة: جواز نسبة الإنسان إلى أمّه لغرضٍ صحيحٍ، وجه ذلك أنَّ أبا قتادة نسب أمّة إلى أمّها لغرضٍ صحيحٍ، وهو أنْ يتبيَّن بذلك صلتها بالرَّسول ﷺ.

القائمة السابعة: جواز تشاغل الإنسان وهو إمامٌ بما يحلُّ له؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك وهو إمام، وفي هذا تفصيل، فإذا احتاجَ الإنسان أنْ يفعل مثلَ هذا الفعل فليفعل، إحياءً للسنة، وليعلم الناسُ يُسرَ الشريعة الإسلامية وسهولتها، وإلا فمن يصدق أنَّ رجلاً إماماً يصلِّي بالناس، وهو يحمل البنت الطفلة وهو يصلِّي؟ من يصدق بهذا؟

لكنَّ سببه أنَّ كثيراً من الناس تعمق متنطعاً، لا يعرف سهولة الإسلام ويسرُّه، فإذا أحيا الإنسان مثلَ هذه السنة، كان له خير.

وعن عبد الله بن شدادٍ، عن أبيه قال: خرجَ علينا رسول الله ﷺ في أحدى صلواتِ العشرين، وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً، فتقدَّمَ النبي ﷺ فوضَعَه ثمَّ كبرَ لِصلاته فصلَّى فسجدَ بينَ ظهريِّ صلاته، سجدةً أطاها، قال أبي: فرفعت رأسي فإذا الصبيُّ على ظهرِ النبي ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناسُ: يا رسول الله إنك سجدتَ بينَ ظهريِّ صلاتك

سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه قد حَدَثَ أَمْرٌ، أوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).
فانظر إلى ملاحظة الصبيان من رسول الله ﷺ، الذي هو أشرف الخلق، وأعلاهم منزلة.

الفائدة الثامنة: أنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ فَلَيَفْعُلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الفائدة التاسعة: أنَّ السُّجُودَ لَا يَشْغُلُ عَنِه شَيْءٍ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الطَّفْلُ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبْقِي مَحْمُولَةً عَلَى يَدِي، وَلَا أَسْجُدُ، وَأُشِيرُ فَقْطًا لِلسُّجُودِ، قَلَنَا: لَا، هَذَا حَرَامٌ، فَلَا بُدَّ مِنِ السُّجُودِ.



١٠٢ - عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَهُ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

الشرح

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، الاعتدال ضد الميل، والمراد به الإستقامة، أي أن يكون الإنسان مستقيما في سجوده.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، رقم ١٦٠٧٦، والنسيائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي ينادي ربه عزوجل، رقم (٥٣٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

وقد يَبَيِّن الرَّسُول ﷺ ما يُضَادُ الاعتدال، فقال: «وَلَا يُسْطِحْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبساطَ الْكَلْبِ»، يُسْطِحُها أي يضعُها عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اعْتِدَالًا في السُّجُودِ، فَالاعْتِدَالُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مائلٍ، بِمَعْنَى أَنْ يُرْفَعَ ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَأَنْ يُرْفَعَ ظَهِيرَهُ.

ولِهَذَا جَاءَ في بَعْضِ الْسُّنْنِ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْلَوْيَ في ظَهِيرَه^(١)، يعني رَفَعَهُ، وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يُرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فِخْذِيهِ، وَفِخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ. هَذَا هُو الاعْتِدَالُ.

قَوْلُهُ: «انبساطَ الْكَلْبِ» هل هو قِيدٌ لِمَفْهومِ؟ أو قِيدٌ مُراد به التَّقْبِيحُ وَالتَّنْفِيرُ؟ الجَوابُ: الثَّانِي، أي إِنَّ الرَّسُول ﷺ شَبَهَ الَّذِي يَضْعُ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ بِالْكَلْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ السُّنْنَةَ اعْتِدَالُ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، بِحِيثُ يُرْفَعُ فِخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ سَاقِيهِ، وَيُنْصَبُ ذِرَاعِيهِ.

فَإِذَا فَاتَ الاعْتِدَالُ الَّذِي هُوَ رفعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفِخْذِينِ، وَالْفِخْذِينِ عَنِ السَّاقِينِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الْجَبَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»^(٢)، وَهَذَا سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أوردهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي الْفُتْحِ (٢/٣٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٨١٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْصَاءِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٤٩٠).

أَمَّا إِذَا وَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ بِذَاتِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ بِذَاتِهِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنْفَرِّ عَنْهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ: «ابْسَاطِ الْكَلْبِ».

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَرَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْحَيَوانَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ التَّشَبُّهُ بِالْحَيَوانَاتِ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثُلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثُلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَثُلَمَ كَمَثُلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُمْ يَلْهَثُ» [الأعراف: ١٧٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثُلُ الَّذِي يَهْبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثُلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْسَهُ»^(٢)، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحَيَوانِ.

(١) أخرجه أَحْمَد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (٦٢٢).



باب وجوب الطمأنينة في الرُّكُوع والسُّجُود

• • •

الطمأنينة هي السكون، بحيث يعود كل مفصل إلى مقره، وهل يتشرط أن تكون بقدر الذكر الواجب أو لا؟

قيل: إنَّه يتشرط أن تكون بقدر الذكر الواجب، وعلى هذا فالطمأنينة في الرُّكُوع يجب أن تكون بقدر ما يقول: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وفي السُّجُود كذلك.

وقيل: إنَّه لا يتشرط؛ لأنَّ الذكرَ هذا ليس بُرُوكَنْ، ولكنه واجب، ولا شكَّ أنَّ الإنسان لا يطمئن على وجه أفلَ من قول: سبحان ربِّ الأعلى، أو سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ.

١٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلِمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الشرح

قوله: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ»، أي المسجد النبوي، فـ(الـ) هنا للعهد، أي المعهود الذهني؛ لأنَّ المسجد إذا أطلق في المدينة، فالمراد به مسجد النبي ﷺ، وإذا أريد مسجد آخر قيل: مسجدبني فلان.

قوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى»، أَبْهَمَ الرَّجُلَ لَا نَهَى لَيْسَ لَنَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ في تَعْيِينِهِ، إذ إنَّ المقصود هو القضية والحكم، وهذا حاصلٌ بِدُونِ تَعْيِينٍ مَّنْ حَصَلتْ مِنْهُ القضية.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لأنَّه لم يُقلْ: فَسَلَّمَ، بل قال: عَلَى النَّبِيِّ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بالسَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بالسَّلَامِ حَسْبًا مَا يَعْتَقِدُ الْحَاضِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يُقلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قوله: «فَقَالَ: «اْرْجِعْ»، لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

قوله: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّ: أي أَعِدَ الصَّلَاةَ، «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، أي صَلَاةً مُجزِئَةً، وَهَذَا النَّفِيُّ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى فَرَجَعَ كَمَا صَلَّى، أي صَلَّى كَصَلَاةِ الْأُولَى بِدُونِ طَمَانِيَّةٍ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، أي إِنَّ الرَّجُلَ تَرَدَّدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

قوله: «فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، قد يقول قائل: لماذا لم يُخبره الرَّسُولُ بالواجب من أول الأمر؟

نقول: الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَمْرًا إِنْ

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يُجْزَى وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لِأَهْلِ بَرِيرَةِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَبِعُوهَا عَلَى عَائِشَةَ، وَيُشَرِّطُوا لَهُمُ الْوَلَاءَ، قَالَ: «خُذُّهُمَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)؛ لِيُبَيِّنَ عَيْنَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدُ وَلَوْ شُرُطَ فَهُوَ فَاسِدٌ.

إِذْنُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ فَاسِدٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ فَعَلُوهَا الْإِنْسَانُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُتَشَوِّفًا، وَمُشَتَّاقًا إِلَى الْعِلْمِ، فَكُونُهُ رُدُّدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِ طَلْبُ الْوَصْوَلِ إِلَى الصَّلَاةِ الصَّحِيقَةِ، فِي أَيْتَيهِ الْعِلْمِ وَالْخَبَرِ وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَكَ وَأَنْتَ مُشَتَّاقٌ إِلَيْهِ، يَكُونُ أَرْسَخَ فِي النَّفْسِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَكَ مَرْسَلًا.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحِسِّنُ عَيْرُهُ»، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ عِلْمٍ، لَكُنْهُمْ عِنْهُمْ مِنَ الْفَقِهِ وَالذِكَاءِ مَا لَيْسَ عِنْهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَاللَّهُ»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُؤْرِثٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُقْبُلٌ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْمَقْسُمَ بِهِ أَقْنَعَ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ بِصِفَةٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ سَيَقْبَلُ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ لَأَنَّهُ بَعَثَ بِالْحَقِّ، وَمَنْ بُعِثَ بِالْحَقِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ، رَقمُ (٢٧٢٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْعُقْدِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقمُ (٤٠٥).

«وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ» وهو الله، والحق الذي بُعث به الرَّسُولُ ﷺ ضد الباطل، فهو صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام.

قوله: «مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ»، أي غير هذا الذي فعلت فعلمْني رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ عَرَفَ نَفْسَهُ، وعَرَفَ قَدْرَ حاجَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ.

قوله: «فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: أي أردت أن تقوم إليها، «فَكَبِّرْ» أي قل: الله أكبر. وَهَذِهِ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ رَكْنٌ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

قوله: «أَفْرَأَيْمَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، أي ما سهل عليك: الفاتحة أو غيرها.

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً»، اركع: أي احن ظهرك، بحيث تكون مسويا لظهرك مع رأسك، والانحاء الكامل أن يكون الظهر والرأس مستويين حتى يطمئن راكعا.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»، ولم يقل: حتى تطمئن. والظاهر أن هذا من تصريف الرواة؛ لأنَّه قد جاء بلفظ آخر: «حتى تطمئن».

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، في صلاتك، هل المراد في بقية صلاتك، بأن تكون كل ركعة كالرکعة الأولى فيها قراءة وركوع، ورفع من الرکوع، وسجود، ورفع من السجود وسجود ثان؟ أو في صلاتك: أي ما تستقبل من صلاتك؟

فالجواب: يشمل الأمرين: أي افعل ذلك في صلاتك في الركعات الباقيه، كما فعلت في الرکعة الأولى، وافعل في صلواتك المستقبلة كما فعلت في صلاتك هذيه.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَابُ الْمَسْجِدَ كثِيرًا، بل أكثرُ جلوسه -فيما يبدو من السنة- في المسجد، يُعَلِّم الناس ويرشدُهم إلى دينهم، ويرجع إلى بيته فيكون في مهنة أهله؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ متواضع، كَانَ يَحْلُبُ الشَّاةَ لِأهْلِهِ، ويخصِّص نعله، ويرفع ثوبه^(١)، خلافاً لنا ولأهْلِنَا، يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ مَنِ النِّسْبَةُ لِأهْلِهِ كَانَ سُلْطَانٌ حَوْلَهُ جنود، لكنْ ما أحسنَ أَنْ تشاركَ أَهْلَكَ فِي الْبَيْتِ، وجَرَّبَ تَجْدِيد السعادة واهتماء، ما ظنُّك إِذَا وَقَفْتَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ عَنِ الْمَطَاعِمِ وَهُوَ يُطَهِّي، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُسَاعِدُ الْآخَرَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ، يَجِدُ الْإِنْسَانُ راحَةً وَلَذَّةً، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هَذَا هَدِيَّهُ، يَكُونُ فِي مهنة أهله.

على كُلِّ حالٍ، أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ أَخْلَاقٌ عَالِيَّة، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ كثِيرًا، وفي الْبَيْتِ كثِيرًا، ويعود المرضى ويزورُهم، وَكَانَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يصوم حتى يُقالَ لا يُفطر، ويُفطر حتى يقالَ لا يصوم؛ لِأَنَّهُ يَتَبعُ الْمَصَالِحَ وَالْمَنَافِعَ.

الفائدة الثانية: حرصنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، حيثُ كَانَ يُرَاقبُ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وينظرُ ماذا يفعل.

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى هَذَا الرَّجُلَ فَأَقَرَّهُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيقَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبةٌ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ نَهِيٌّ.

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مهنة أهله -تَعْنِي خَدْمَة أهله- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

فإِنْ قلنا بِأَهْمَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَلَا نُهِيَّ عَنْهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِنْ قلنا إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ السُّنْنَةَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ نَّهِيٌّ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، خَوْفًا مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهَا سَبِبٌ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِينَ، لِقولِهِ: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشَرِّعُ السَّلَامُ لِلْجَالِسِينَ عَلَى ذِكْرِهِ، كَالَّذِينَ يَدْرُسُونَ مثَلًا وَيُدَرِّسُونَ لَهُمُ الْمُعْلَمَ أَوْ لَا؟

فَالجواب: يرى بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هُؤُلَاءِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ ظَاهِرًا صَوْتُهُ، وَإِذَا ظَاهَرَ صَوْتُهُ رُبَّما يَلْتَفِتُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ فَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ وَيَصِدُّهُمْ عَمَّا هُمْ جَالِسُونَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ يُسَلِّمُ السَّلَامُ، وَالرَّدُّ فَرْضٌ كافِيةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْجَمِيعِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْجَالِسِينَ بِالسَّلَامِ، لِقولِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ»، لِكَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةً، فَلَوْ تَرَبَّ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةً مُنْعِنُ مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا فلان. فَسَمِعَهُ، فَهُنَا خَصَّ أَحَدُ الْجَالِسِينَ بِالسَّلَامِ، فَمِثْلُ هَذَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِتْنَةٌ وَعِدَاوَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ، لِكَنْ إِذَا جَاءَ فِي جَمِيعِ الْكَثِيرِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُتَمِيِّزٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بِكَبَرٍ،

أو عِلْمٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، وَخَصَّهُ بِالسَّلامِ، فَلَا بَأْسَ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلَ، وَسَلَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فَلَانًا، فَهَلْ يَكْفِي أَنْ يَرَدَ السَّلامَ وَاحِدًا مِنَ الْجَالِسِينَ سِوَى الَّذِي قَصَدَ؟

فَالجواب: مَتَى عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالسَّلامِ، فَإِنَّ رَدَ السَّلامَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ فَرَضًّا عَيْنِ، كَمَا لَوْ خَصَّهُ بِهِ لِفَظًا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا هَذِهِ خَصَّةُ بِهِ إِرَادَة، وَإِذَا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا فلان. فَقَدْ خَصَّهُ بِهِ لِفَظًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَتَبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ التَّحْدِيثَيْنِ؛ لِئَلَّا يُشَوُّشُوا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اْرْجِعْ فَصَلًّا» فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى لا يُشَوِّشَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ إِعَادَةِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُبَحِّرُ، لِقَوْلِهِ: «فَصَلًّا»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَانَّ هَذَا لَمَّا دَخَلَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَهَا عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوِجْهِ السَّلِيمِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «فَصَلًّا» لِلإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ نَفْيِ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَقُعْ عَلَى وَجْهِ يُبَحِّرُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلْ»، وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى ضَابِطٍ، أَوْ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ نَفْيُ لِلْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَهُوَ نَفْيُ لِلصِّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَهُوَ نَفْيُ لِلْكَمَالِ.

فَمِثَلًا: إِذَا قَلْتَ: لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. هَذَا نَفْيُ الْوِجْدُودِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النَّحْل: ١٧]، فَلَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

في قول الرَّسُول ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، والرَّجُل يُصلِّي أَمامًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ، فَهَذَا نَفِيٌّ لِلصِّحَّةِ.

وفي قول الرَّسُول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢)، والرَّجُل صَلَّى أَمامًا وَالطَّعَامُ حَاضِرٌ، فَهَذَا نَفِيٌّ لِلْكَمَالِ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْأَصْلُ؟

قلنا: الْأَصْلُ أَنَّهُ نَفِيٌّ لِلْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَنَفِيٌّ لِلصِّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنِيٌّ لِلْكَمَالِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِيِّ، الَّذِي هُوَ نَفِيٌّ لِلصِّحَّةِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الْإِقْرَارِ عَلَى عَمَلِ فَسَادٍ لِلتَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ أَقْرَأَ عَلَى صَلَاةٍ لِيُسْتَ صَحِيحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلَّمُهُمْ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: تَكْرَارُ السَّلَامِ عِنْدُ وُجُودِ سَبِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ أَوْلًا، ثُمَّ ذَهَبَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ فَسَلَّمَ ثَانِيًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمْ شَجَرَةٌ، أَوْ حِدَارٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَاقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٣)، فَلَا تَمَلَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ وَحَسَنَاتٌ، وَالْمُسْلِمُ لَهُ فِي سَلَامِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَدُعَاءٌ لِأَخِيهِ، وَأَخْوَهُ يَدْعُو لَهُ أَيْضًا، فَلَا تَسْأَمْ، وَلَا تَمَلَّ مَا دَامَ الْأَمْرُ مَشْرُوعًا.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ: فِطْنَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَارُهُمْ، لِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ»، فَعَدَلَ عَنِ الْحَلِيفِ الْمُشْهُورِ وَهُوَ (وَاللَّهُ) إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، رقم ٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاءه، رقم (٥٢٠٠).

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يَقُولُه الرَّسُولُ ﷺ هُوَ حَقٌّ، فَقُولُه: «لَمْ تُصَلِّ» حَقٌّ، وَتَوجِيهُ هَذَا الرَّجُلُ حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: إِثْبَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوِجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا قَالَ: «وَالَّذِي يَعْثَكُ بِالْحَقِّ».

الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ، إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا فَهِيَ صِدْقٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، فَهِيَ عَدْلٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: وُجُوبُ اقْتِنَاعِ الْعَبْدِ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ، «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يوحنا: ٣٢]، فَيُجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَنِعَ بِمَا صَحَّ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حاجَةٌ إِلَى أَنْ نَبْحُثَ: لَمْ وَكَيْفَ؟ لَأَنَّكَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ مِنَ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ الْقَسْمِ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ، وَوِجْهُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يَقُولُ: لَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَخْلِفُ، لَكِنَّهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْهَامَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» [المائدة: ٨٩]، وَمِنْ حَفْظِ الْيَمِينِ أَلَّا تُكْثِرَ الْحَلِيفَ بِاللَّهِ، وَأَلَّا تَحْلِفَ إِلَّا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا الْحَلِيفُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُقْسِمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: «وَيَسْتَبِعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِيَّاهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْشَءَ بِمُعَجِّزِينَ» [يوحنا: ٥٣].

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ عَلَيْمُ الْغَيْبِ» [سَبَأ: ٣].

الْمَوْضِعُ الْثَالِثُ: فِي قَوْلِهِ: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [التغابن: ٧].

الفائدة السادسة عشرة: وجوب التعليم على من ليس بعالم، ووجهه أن إقام العيادات واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفائدة السابعة عشرة: أن سؤال التعليم لا يعذر من المسألة المذمومة، لقول الرجل: «فعلمْنِي»، فإذا طلبت من الشخص أن يعلمك، فليس هذا من المسألة المذمومة، أما لو سأله شيئاً من أمور الدنيا، فإن ذلك لا يجوز إلا بشرط معروفة.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الصلاة يقام لها، لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة، وهل القيام في الصلاة واجب؟

نقول: فيه تفصيل: أما في الفرضية فواجب على القادر، إلا المأمور إذا صلى إمامه قاعداً، فإنه يصلي قاعداً، ولو كان قادرًا على القيام، لقول النبي ﷺ في الإمام: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

الفائدة التاسعة عشرة: وجوب التكبير عند الدخول في الصلاة، لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر».

الفائدة العشرون: أنه لا يجوز سوى التكبير، ولو أتى الإنسان بعدة أسماء من أسماء الله تُفيد التعظيم، فإنها لا تجوز، لقوله: «فكبّر»، فلو قال: الله أعظم، أو: الله أجل، أو: الله أعز، أو: الله أحكم. فإنه لا يجوز، بل لا بد أن يكبّر.

ولا يسقط التكبير إلا عن الأخرس؛ لأنّه لا يستطيع أن يتكلّم فيكبّر بقلبه.

الفائدة الحادية والعشرون: وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، لقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمام، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الشهاد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تُحْبَرُ، لقوله: «اَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظْرٌ مِنْ وَجْهِيْنَ:

الوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ مَا تَعْسَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لَا يُحْبَرُ، لَكِنْ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ، إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَا يُحْبَرُ، وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَيَسَّرَ» مُبْهَمٌ؛ لِأَنَّ (مَا) مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوْصُولِ، فَهُوَ مُبْهَمٌ، وَيُفْسَرُ إِطْلَاقَهُ، أَوْ إِبْهَامَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ.

وَإِذَا قَلَنَا بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَجَزَ عَنْهَا لَكِنْ عَنْهُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ سِوَاهَا، فَيَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا وَحْرَوْفًا لَا آيَاتٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَقْصَرُ مِنْ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ وَبَعْضَهَا أَطْوَلُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، فَيَدِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بُطْلَانُ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: «إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ» [المدثر: ٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقمُ (٥٣٧).

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَكَلُّمُ بِهِ حَقِيقَةً، أَوْ أَنَّهُ خَلَقَ أَصواتًا تُعَبِّرُ عَنْهُ؟ فَابْحَوَابٌ: أَنَّ اللَّهَ تَكَلُّمُ بِهِ حَقِيقَةً بِحَرْوَفِهِ، وَسَمِعَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى قلب النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ مَا سَمِعَهُ جَبْرِيلُ أَصواتٌ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِتُعَبِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِهِ. فَقَوْلُهُ باطِلٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ أَنَّهُ كَلَامٌ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْدَنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

وَأَمَّا عِنْدِ الإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ هُوَ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ شَرُّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ.

فَالْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا الْمَقْرُوءُ، أَوْ الْمَسْمُوعُ عِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ مُخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُعَبِّرَ بِهِ عَنْهَا فِي نَفْسِهِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهَمِيَّةُ يَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقًّا، لَكِنَّهُ مُخْلُوقٌ. فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَقْرُوءُ -أَوْ الْمَسْمُوعُ- مُخْلُوقٌ.

وَقَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهَمِيَّةُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، فَالأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ الْجَهَمِيَّةُ أَوْ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ لَا يَنْسِبُونَ هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ.

لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاتِ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، تَكَلُّمُ بِهِ، وَسَمِعَهُ جَبْرِيلُ، فَأَلْقَاهُ إِلَى قلب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وُجُوبُ الرُّكُوعِ وَالْطَّمَائِنَةِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: «اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمُ بِأَشْيَاءِ كَانَ تَرْكُهَا يَقْتَضِي اِنْفَاءَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ،

وإذا كانَ تركُ هذِه الأشياء يقتضي انتفاء صحة الصلاة؛ لزِمَّ أَنْ تَكُونَ هذِه الأشياء شرطاً لصحة الصلاة.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنْ عجزَ عن الرُّكوع فماذا يصنع؟

قلنا: إنْ كَانَ عجزُه عَنِ الرُّكوع لَا نَهَا حَدْبُ؛ فَإِنَّهُ ينوي الرُّكوع.

والحدب: هو الَّذِي انحنى ظهرُه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يركع، فَإِنَّهُ ينوي الرُّكوع، وَإِنْ كَانَ عجزُه لِأَنَّ صُلْبَه قائمٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ ينْحَنِي؛ فَلَيُوْمِئُ بِرَأْسِه، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «فَلَمَّا قَوَّا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الفائدة السادسة والعشرون: وجوب الرفع من الركوع، وأنه ركن لا تصح الصلاة إلا به، لقوله: «ثُمَّ ارفع»، فلو أنَّ الإِنْسَانَ سجد من الرُّكوع، أي وهو راكع سَجَدَ؛ فصلاته باطلة غير صحيحة.

الفائدة السابعة والعشرون: أنه لا بدَّ في هذا الرفع من الاعتدال، فلو رفع قليلاً بحيث يكون إلى الرُّكوع الكامِل أقرب منه إلى القيام الكامِل؛ فصلاته غير صحيحة، لقوله: «حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

الفائدة الثامنة والعشرون: وجوب السجود والطمأنينة فيه، لقوله: «اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَسْجُدُ؟ جاءَتِ السُّنْنَةُ بِبِيَانِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ».

وقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ» فيه دليلٌ على أنَّه متى وصل إلى السجود فقد أبرا ذمته على

(١) آخر جه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم ١٣٣٧.

أَيْ وَجْهٍ كَانَ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ وَالْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ أَجْزَأُ؛ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ أَجْزَأُ؛ لَأَنَّهُ يَصُدُّ عَلَيْهِ أَنْ سَجَدَ.

لَكُنْ أَيْمَانًا أَفْضَلُ: أَنْ يَبْدَأْ بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؟ فِي هَذَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلْيَضْعِفْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، لَكُنَّ الصَّوَابُ «وَلْيَضْعِفْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ»، يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ، لَأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُقْدِرْ هَذَا التَّقْدِيرَ؛ لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ مُنَاقِضًا لِأَوْلِهِ، إِذْ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشَاهِدُ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَقَدْ قَدَمَ يَدِيهِ.

وَلِهَذَا حَكْمُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (زادُ الْمَعَادِ)^(٢) أَنَّ فِي الْحَدِيثِ انْقلابًا عَلَى الرَّاوِيِّ، وَأَنَّ صَوَابَهُ «وَلْيَضْعِفْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ»، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكَّ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّ مَا يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقولِهِ: «وَأَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَانتَهُوا لِقولِنَا: مَا يَحِبُّ؛ أَمَّا أَنَّ يُسْنُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالْاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعْوُذِ.

الْفَائِدَةُ التَّلْكَاثُونُ: أَنَّ مَا يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقولِهِ: «وَأَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَانتَهُوا لِقولِنَا: مَا يَحِبُّ؛ أَمَّا أَنَّ يُسْنُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالْاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعْوُذِ، فَإِنَّ الْاسْتِفْتَاحَ لَا يُسْنُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٣٨١ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضْعِفُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، رَقمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أُولٰئِكَ مَا يَصْلِي إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رَقمُ (١٠٩١).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١١ / ٢١٦).